

التعليق على تفسير ابن كثیر (١١١) | تفسير سورۃ البقرة (٢٨)-

٧٠١ | معاي الشیخ عبد الكریم الخضیر

عبدالكرييم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سبسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه والتابعين لهم بمحسان الى يوم الدين قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى - 00:00:01

ثم قد قال طائفه كثيرة من السلف وائمه الخلف انه لا يجوز الخلع الا ان يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة فيجوز للرجل حينئذ قبول الدية فدية قبول الفدية واحتتجوا بقوله تعالى - 00:00:31

ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافوا الا يقيما حدود الله قالوا فلم يشرع الخلع الا في هذه الحالة فلا يجوز في غيرها الا بدليل والاصل عدمه - 00:00:58

من ذهب الى هذا ابن عباس وطاوس وابراهيم وعطاء والحسن والجمهور حتى قال مالك والاواعي لو اخذ منها شيئا وهو مضار لها وجب رده اليها وكان الطلاق رجعيا قال مالك - 00:01:19

وهو الامر الذي ادرك الناس عليه. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فالخلع كما هو معروف انما هو - 00:01:42

شيء تطلبه المرأة من زوجها لتضررها بالبقاء معهم فلا يجوز لها ان تطلبها الا اذا كانت متضررة بالبقاء معه كما يجوز لها طلب الطلاق ولا بغير ذلك فانه لا يجوز - 00:02:06

طلبة الطلاق بغير من غير حاجة تقدم ذكر الوعيد الشديد في حقها وكذلك الخلع فاذا تضررت المرأة لها ان تفتدي منه بالمال ولكن اذا لم تتضرر المرأة فهي كمن طلبت الطلاق من غير حاجة - 00:02:28

الرجل اذا لم تطلب المرأة وادت ما عليها بالنسبة له فانه لا يجوز له ان يأخذ منها العوظ فانه لا يجوز له ان يأخذ لان من ادى ما عليه لا يطالب بغيره - 00:02:53

فاذا كان طلب الطلاق من قبله هو من غير تسبب من المرأة فانه لا يجوز له ان يأخذ منها شيئا كما في الاية ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافوا الا يقيما حدود الله - 00:03:15

بعض الرجال اذا كره المرأة وقد ادت جميع ما عليها اذاما حتى تفتدي منه. هذا لا يجوز له بحال وبعضهم من غير اذى يعدها ويمنيها يقول اختلعي ولو بمال يسیر - 00:03:35

واعوضك عنه من اجل العدة على خلاف بين اهل العلم في عدة مختلفة على القول بأنه استبراء بحيبة لثلا تطول عليه العدة مو بتطول عليها لان هو بحاجة من هؤلاء الذين يلعبون - 00:04:01

بالنكاح وينتقلون من بلد الى بلد ويتزوجون بنية الطلاق تجده اذا جلس مدة يسيرة قال اختلعي ولو بشيء يسير من اجل ايش ان تكون العدة استبراء بحيبة لا بثلاث حيض - 00:04:23

وشیخ الاسلام رحمة الله ومهن يقول بهذا القول ان عدة المختلفة حيبة يقول رحمة الله عليه الا ان يكون حيلة فانها تعتمد بثلاث حيض اذا كان حيلة لتقصیر العدة فبعضهم - 00:04:43

يجري هذا العقد باسم الخلع وليس في الحقيقة ليس بخلع ليس المرأة التي اقتلعت من زوجها بالمقابل انما هي حيلة من الزوج

ليصل الى ما يريد بهذه الوسيلة وهذا لا يجوز له بحال - [00:05:07](#)
ولا تعتد حينئذ المرأة بحية بل لا بد ان تعتد بثلاث حيض حتى على القول با ان عدة المخترعين لانه لا يسمى خلع
وهل تطلق او تبين منه بمجرد ان بذلك له هذا المال المحتال به - [00:05:30](#)
هو في حقيقته اذا صرخ بالطلاق فهو طلاق والا باقية بخلع هذا الخلع ان تتضرر المرأة بالبقاء مع هذا الرجل ثم تفدي نفسها وتشهد
نفسها منه وبعض الرجال يؤذي المرأة - [00:05:54](#)

يؤذيها اذى بالغ وليس منها ادنى سبب حتى تقتلع منه ويذكر عن شخص وقد افضى الى ما قدم عنده يقول خمس مئة الف بالبنك من
جراء مخالفته لخمس من النساء. كل واحدة ما يطلازها الا بمئة الف. يؤذيها اذى - [00:06:14](#)
حتى تشرى نفسها شرابا. نسأل الله العافية ولا يدفع الا عشرين خمسة عشر و بها الحدود وسيأتي الخلاف في اخذ اكثر مما دفع بين
اهل العلم ومن قصصه نسأل الله العافية الله يعفو عننا وعنهم - [00:06:44](#)

انه تزوج امرأة على عشرين الفا هذه المرأة جاءت تستشير واحد من طلاب العلم قال ترى هذه عادته ما يصلح لا صرف ولا عدل
مشكلتها انها انها بتأثير من اهلها قبلته - [00:07:06](#)

واخبرته بالذى نصحها انه قال كذا وكذا وقال كذا ثم على العادة مدة يسيرة وطلب مئة منها مئة الف ليطلقها فذهبت الى هذا الذى
استشارته ليتوسط مع واحد اخر مع اخر - [00:07:32](#)

او مع اثنين صاروا ثلاثة فلما كلموه ونتقي الله هذه امرأة تجمعهم من الزكاة فقيرة وانت دفعت عشرين خذ عشرين قال له مائة الف
هم وعارف ان هذا الثالث مشيرا عليها انها لا تقرب - [00:07:59](#)

قال انا من اجل فلان ابى انزل خمسة ومن اجل فلان ابى انزل خمسة ومن اجل فلانة بزيد عشرة الذي اشار فبقيت المائة نسأل الله
السلامة والعافية مات راح ودراهم وانتهى - [00:08:26](#)

نسائل الله العافية ترى قصة واقعية الله لا يبلانا وبيوت المسلمين مملوءة من المشاكل من امثال هؤلاء. نسأل الله العافية والاخيار اكثر
ولله الحمد لكن باي وجه يقابل الناس لاسيما الاسحار والمعارف الذين يعرفون هذه القصص - [00:08:46](#)

نسائل الله السلامه والعافية فهذا القول والقول الاول انه لا يجوز الخلع الا اذا كان بسبب المرأة وانها متضررة بالبقاء. قل فلم يشرع
الخلع الا في هذه الحالة لا يجوز الخلوة الا ان يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة. كما تقدم في قصة - [00:09:13](#)

امرأة ثابت ابن قيس نعم بل هو سيأتيها لا احيانا يكون الضرر حسي واحيانا يكون الضرر معنوي تكرهه ومن اجل ايش لا قد
تكون على ما يقولون حاطتن عينه على غيره - [00:09:39](#)

كريم لا وسيم ولا وجيه ولا شيء ما مجرد ما تخلع من هذا تذهب الى ذاك هذه ما يجوز بهذا لا يجوز لها سيأتي الخلاف في ذلك في
سياق الآيات شيء - [00:10:09](#)

ورأى كثير من اهل العلم اخر نعم يأسري ينبغي ان يعسر يعزز ويؤخذ منه المال ويرد الى اصحابه ها ايه هذه الحيلة يصير حيلة
تحلوا الرابعة استبرأ بحية وين ولازم - [00:10:31](#)

الخلاف في البائن اذا كان الثلاث بحيث ليس له رجعة على هذا المسألة وفيها خلاف لاهل العلم نعم. اما اذا كانت
تحل له لو لو اصطلاح على ذلك - [00:11:27](#)

لانه طلاق آآ مو بینونة کبری طباق جدید المقصود ان الحيلة شيء وانها تعتد بثلاث حيض وآآ كما قال شيخ الاسلام وسيأتي شيئاً من
هذا نعم بینونة صغیری كما لو طلقها بوحدة وخرجت من العدة - [00:11:46](#)

يعتزوا مع الشهرة بالنسبة لما يجي الكلام على هذا اصبر سم وذهب الشافعي رحمه الله الى انه يجوز الخلع في حال الشقاق وعند
الاتفاق بطريق الاولى والآخر بطريق الاولى والآخر وهذا قول جميع اصحابه قاطبة - [00:12:16](#)

وحکی الشیخ ابو عمر ابن عبدالبر فی کتاب الاستذکار له عن بکر ابن عبد الله المزنی انه ذهب الى ان الخلع منسوخ بقوله
وأتيتم احداهن قنطراما فلا تأخذوا منه شيئاً - [00:12:50](#)

ورواه ابن جرير عنه وهذا قول ضعيف ومؤخذ مردود على قائله وقد ذكر ابن جرير رحمة الله ان هذه الاية نزلت في شأن ثابت ابن قيس ابن شماس وامرأته حبيبة بنت عبدالله ابن ابي ابن سلول - 00:13:09

ولنذكر طرق حديثها واختلاف الفاظه قال الامام سيأتي ان حبيبته ليست بنتا لعبدالله ولا اختنا له ان حبيبته بنت سهل وسيأتي انها حبيبته بنت ابي اخت لعبدالله وسيأتي ايضا ان اسمها جميلة - 00:13:31

جميلة بنت ابي نعم هم يقولون حبيبته بنت ابي بن سلو الارجح والذي في الشرح في اكثر الشرح جميلة نعم نعم شو وش فيه ما ادري والله كله حباب ولا - 00:13:57

نعم قال الامام مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زراره انها اخبرته عن حبيبته بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت ابن قيس ابن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح - 00:14:38

فوجد حبيبته بنت سهل عند بابه في الغلس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت انا حبيبته بنت سهل. فقال ما شأنك فقالت لا انا ولا ثابت ابن قيس لزوجها - 00:15:03

فلما جاء زوجها ثابت ابن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبته بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فطالع حبيبته يا رسول الله كل ما اعطياني عندي - 00:15:23

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها وهكذا رواه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك باسناده مثل ورواه ابو داود عن القعنبي - 00:15:42

عن مالك والنسائي عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك حديث اخر عن عائشة عن ما لك به تمام حبيبته هذه او جميلة امرأة ثابت ابن قيس ابن شماس - 00:16:04

وثابت مشهود له بالجنة كما هو معروف فهي لا آتكره منه ما يتعلق بيديه وخلقه وامانته. انما تكره دمامته اقبل في عدة رفعت الخبر فوجدته فوجدته اسمى اسودهم لونا واقصرهم قامة - 00:16:25

وخلقتهم فيها ما فيها من الدمامنة فكرهت ذلك والنساء يتطلبن الجمال في الرجال كما ان الرجال يتطلبون الجمال في النساء نعم عن عائشة قال ابو داود وابن جرير حدثنا محمد بن معمر - 00:16:54

قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا ابو عمر السدوسي عن عبدالله ابو عامر هو العقدي عبدالملك بن عمرو نعم عن عبدالله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة ان حبيبته بنت سهل كانت تحت ثابت ابن قيس ابن شماس - 00:17:17

فظيرها فكسر نفطها على الكتف نعم فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته اليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتها فقال خذ بعض مالها وفارقها - 00:17:41

قال ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال نعم اني اصدقها حديقتين فهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها ففعل المعروف المعروف كما في الصحيح خذ الحديقة وطلقها تطليقة - 00:18:06

طريقة واحدة نعم لو رفض اخواتي لو رفضت رفظ نعم ايش؟ يقع القلب رفض ايش وسط الخلق وهي متضررة تفسخ بالقضاء منه لكن ما تنفسخ هكذا في القضاء نعم. وهذا لفظ ابن جرير وابو عمرو السدوسي هو سعيد بن سلمة بن ابي الحسام - 00:18:29

حديث اخر فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال البخاري حدثنا ازهر بن جميل قال اخربنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت ابن قيس ابن شماس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما اعيي - 00:19:03

في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الاسلام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته؟ قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة - 00:19:30

الكفر في الاسلام ليس المراد به الخروج من الدين والملة وانما هو من الكفر الاصغر الذي يطلق على كفران العشير مثلا فهي تخشى من هذا فهي تخشى من هذا وذكر ابن القيم وغيره - 00:19:51

نقلة عن كتاب الحيل ان امرأة اعيتها الحيل لتفارق زوجها ورفض ان يفارقها فافتاتها باعترافها بان ترتد عن دين الاسلام لتبيّن منه

قال ابن المبارك من افتي بهذه الفتوى فقد كفر - [00:20:11](#)

وقال بعضهم ان الشيطان لا يعرف هذه الحيلة حتى لقنه اياده هذا المفتى نسأل الله العافية نعم وكذا رواه النسائي عن ازهر بن جمبل [00:20:40](#)
باسناده مثل مثله ورواه البخاري ايضا به عن اسحاق الواسطي -

عن خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد هو ابن مهران الحداء عن عكرمة به نحوه وهكذا عن ابن عباس ان يكرمه عن ابن عباس
به عن عكرمة عن ابن عباس به نحوه - [00:21:02](#)

وهكذا رواه البخاري ايضا من طرق عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس به وفي بعضها انها قالت لا اطيقه تعني بغضا وهذا الحديث
من افراد البخاري افراد البخاري من افراد البخاري من هذا الوجه - [00:21:24](#)

ثم قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان جميلة رضي الله عنها كذا قال والمشهور ان اسمها ان
اسمها حبيبتك ما تقدم - [00:21:50](#)

لكن جميلة هذا في الصحيح البخاري نعم لكن قال الامام ابو عبد الله بن بطة حدثني ابو يوسف يعقوب ابن يوسف الطباخ قال حدثنا
ابو القاسم عبدالله بن محمد موجود عندكم - [00:22:08](#)

ها شو لك وينه تبكي يجي ها رياضة فهد الشيخ لكن قال الامام ابو عبدالله نعم ابو عبد الله بن بطة حدثني ابو يوسف يعقوب بن
يوسف الطباخ قال حدثنا ابو القاسم - [00:22:28](#)

عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز للبغوي قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثني عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول - [00:23:06](#)

اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعتبر على ثابت ابن قيس في دين ولا خلق ولكنني اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه
بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:26](#)

ترددين عليه حديقه قال نعم فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ ما ساق ولا يزداد وقد رواه ابن مردويه في تفسيره عن
موسى ابن هارون قال حدثنا ازهر بن مروان قال حدثنا عبد الاعلى مثله - [00:23:46](#)

وهكذا رواه ابن ماجة عن ازهر ابن مروان بأسناد وقال الحافظ ابو بكر دويه بتفسيره وساقه تماما كسياق ابن بطة وهناك ذكره عن
ابن بطة مفصلا ثم احال على رواية ابن المردة وهي على رواية ابن بطة - [00:24:10](#)

نعم وهكذا رواه ابن ماجة عن ازهر ابن مروان بأسناد مثله سواء وهو اسناد جيد مستقيم ورواه ابو القاسم البغوي عن عن عبيد الله
القاريري عن عبد الاعلى مثله. لكن قال ابن جرير - [00:24:35](#)

حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا الحسين ابن باطل عن ثابت عن عبد الله بن رباح محمد بن حميد الرازي شيخ
بن جرير فيه كلام لاهل العلم - [00:24:56](#)

ويحب واضح كنته ابو تميلة ضعيف درجة الكذب لكن الضعف ظالم يحافظ ولكنه ضعيف نعم عن جميلة بنت عبدالله بن ابي بن
سلول انها كانت تحت ثابت ابن قيس فنشدت عليه فارسل اليها - [00:25:11](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جبيلة ما كرهت من ثابت قالت والله ما كرهت منه دينا ولا خلقا الا اني كرهت ذمامته فقال لها
ترددين عليه الحديقة؟ قالت نعم. فردت الحديقة وفرق بينهما - [00:25:40](#)

وقال ابن جرير ايضا حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل عن ابي جرير انه سأل عكرمة
هل كان للخلع اصل قال كان ابن عباس يقول ان اول خلع كان في الاسلام في في اخت عبدالله ابن ابي - [00:26:04](#)

انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء ابدا اني رفعت جانب الخباء فرأيته قد اقبل
في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها - [00:26:32](#)

فقال زوجها يا رسول الله اني قد اعطيتها افضل مالي حديقة لي. فان ردت علي حديقتي قال ما تقولين؟ قالت نعم وان شاء زدته.
قال فرق بينهما حديث اخر قال ابن ماجة حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن - [00:26:56](#)

طيب عن ابيه عن جده قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان رجلا دميا. فقالت يا رسول الله والله لولا مخافة الله اذا دخل عليك خافتة - [00:27:25](#)

لولا مخافة الله اذا دخل علي بصقت في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين اليه حديقته؟ قالت نعم. فردت عليه حديقته قال ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:47](#)

وقد اختلف الائمة رحهم الله في انه هل يجوز للرجل ان يفاديها باكثر مما اعطتها فذهب الجمهور الى جواز ذلك لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال ابن جرير حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابن علية فيما - [00:28:09](#)
به اعم من ان يكون مساويا لها بذلك او زائدا او ناقصا نعم وش فيها المشهور الدال لابد ما به ثم يسبب الذنب لا هي الاصل الدمامه
رجل دميم يعني قبيح - [00:28:37](#)

ولكن اذا نظرنا الى ان الدمام سبب للذم وتكون زمامه ايضا نعم وقال ابن جرير حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابن علية قال اخبرنا ايوب عن كثير مولى بن سمرة مولى سمرة - [00:29:21](#)

اللي في الاصل تصويب من التخريج شوف قل في الاصل مولى سمرة والتصويب من التخريج يعني سمرة ابن سمرة. هم نعم ان عمر اوتني بامرأة ناشز فامر بها الى بيت كثير الزيل - [00:29:43](#)

ثم دعا بها الزيل اي نعم الى بيت كثير الزيل ثم دعا بها فقال كيف وجدت راحة مند كنت عنده الا هذه الليالي التي كنت حبسنني فقال لزوجها اخلعها ولو من قرطها - [00:30:09](#)

ورواد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن كثير مولى ابن سمرة ذكر مثله وزاد وحبسها فيه ثلاثة ايام قال سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن ان امرأة اتت عمر ابن الخطاب - [00:30:35](#)

عمر بن الخطاب فشكك زوجها واباتها في بيت الزيل فلما اصبحت قال لها كيف وجدتي مكانك قالت ما كنت عنده ليلة اقر لعيني من هذه الليلة وقال خذ ولو عقاصها - [00:30:57](#)

وقال اختبار هذا اختبار من عمر رضي الله عنه هل كان كلامه مجرد دعوة هو انها محققة ومتضررة بالبقاء فقال تجعل في هذا البيت الذي يحتاج الى كنز ويحتاج الى تنظيف ويحتاج - [00:31:20](#)

وارتحت فيه دل على انها بمقامها عنده اشد من هذا البيت الذي فيه القمامه. نعم وقال البخاري واجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها يعني نأخذ منها كل ما تملك سيصل الى العقاص - [00:31:41](#)

قادسي الراس والقرب وما اشبه ذلك او لا يترك لها الا الشيء اللي يسير مثل هذه الاشياء نعم وقال عبد الرزاق اخبرنا مع مر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان الرضيعة بنت معوذ بن عفرا - [00:32:06](#)

حدثته قالت لي كان لي زوج يقل علي الخير اذا حضرني ويحرمني اذا غاب عني قالت فكانت مني زلة يوما فقالت له اخترع فقلت فقلت له فقلت له اخترع منك بكل شيء املكه - [00:32:27](#)

قال نعم قالت ففعلت قالت فخاصم عمي معاذ بن عفرا الى عثمان بن عفان فاجاز الخلق وامرها ان يأخذ عقابا رأسي فما دونه او قالت ما دون عقاص الرأس ومعنى هذا انه يجوز ان يأخذ منها كل ما بيدها من قليل وكثير. ولا يترك لها سوى - [00:32:52](#)

قادش شعرها وبه يقول ابن عمر وابن عباس ومجاهد وعكرمة وابراهيم النخعي وقيبيصة ابن ذؤيب والحسن بن صالح وعثمان البت وهذا مذهب مالك والليث والشافعي وابي ثور واختاره ابن جرير - [00:33:21](#)

وقال اصحاب ابي حنيفة ان كان الاضرار من قبلها جاز ان يأخذ منها ما اعطتها. ولا يجوز زيادة عليه فان ازداد جاز في القضاء وان كان الاضرار من جهته لم يجز ان يأخذ منها شيئا فان اخذ جاز في القضاء - [00:33:45](#)

يعني اذا حكم له القاضي اباح له والا فلا ثم معروف مذهب ابي حنيفة في حكم القاضي انه يحل للمحكوم له ان يأخذ ما حكم له به والحديث في الصحيحين وغيرهما - [00:34:08](#)

يمعن من ذلك انما انا بشر احكم على لحمي ما اسمع فمن حكمت له بشيء من حق أخيه فانما اقطع له قطعة من نار فليأخذها او

ليدعها نعم وقال الامام احمد - 00:34:30

وابو عبيد واسحاق بن راهويه لا يجوز ان يأخذ منها اكثر مما اعطتها وهذا قول سعيد ابن المسيب وعطاء وعمرو بن شعيب والزهري
وطاوس والحسن والشعبي وحماد ابن ابي سليمان والربيع بن انس - 00:34:52

وقال معمر والحكم كان علي يقول لا يأخذ من المختلعة فوق ما اعطتها وقال الاوزاعي القضاة لا يجيزون ان يأخذ منها اكثر مما ساق اليها في بعض البلدان العملة تضعف - 00:35:14

حتى لا تكاد تعدل شيئاً المعروض انه اذا عطل العمل بها والغاها السلطان انها انه ينتقل منها الى غيرها وما زالت قائمة وما دامت العملة قائمة فانها تبقى بقي التعامل بها ولو ظعفت قيمتها - 00:35:38

يعني لو افترضنا في بلاد الشام او اليمن او غيرها اصدقها الف ثم اراد ان تقتلع والالف لا يساوي فلس الان يقول مات ما يجوز ياخذ اكثر نعم كثيراً ما يسألون عن المؤخر - 00:36:03

يتزوج على مقدم ومؤخر ويكون المؤخر خمسة الاف مثلاً قبل ثلاثين سنة الليرة اللبنانية بريال ونصف لكن كم تساوي الان بخمسة الاف ما تسوی خمسة ريال واذا قلنا المؤخر خمسة الاف - 00:36:27

التي تعادل خمسة اليوم يتضرر الزوج كذا لو قلنا في خلع مثل هذا ومع ذلك العملة ما دامت قائمة لا طعاماً يتعامل بها ولو نزلت قيمتها ها مشاو على كل حال يقولون مازا ما دامت قائمة - 00:36:54

فهلها احكامها واذا الغيت بالكلية انتقل لغيرها نعم. قلت ويستدل لهذا القول بما تقدم من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن على ما دفع المرأة وعدم جوازه لرفع الضرر عنها - 00:37:22

رفع الضرر عنها فاذا وصلت العملة الى هذا الحد فلينظر الى رفع الضرر عن الزوج المسألة تسديد ومقاربة ومراجعة مصالح جميع الاطراف فيجتهد في ذلك نعم ويستدل لهذا القول بما تقدم من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في قصة - 00:37:44

بيت ابن قيس فامر الله صلى الله عليه وسلم. منها الحديقة ولا يزداد وبما روى عبد بن حميد حيث قال اخبرنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء ان النبي - 00:38:14

صلى الله عليه وسلم كره ان يأخذ منها اكثر مما اعطتها يعني المختلعة وحملوا معنى الآية على معنى ولا جناح عليهما فيما افتدت به اي من الذي اعطتها لتقدم قوله ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً - 00:38:33

الا ان يخافوا الا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به اي من ذلك وهكذا كان يقرأها الربيع ابن انس ولا جناح عليهم فيما افتدت به منه - 00:39:00

رواه ابن جرير لهذا قال بعده تلك حدود الله فلا تعتدوها. ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون فاصل قال الشافعي اختلف امدينا عليه المسألة تابعة له خلاص - 00:39:22